قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٧) لسنة ١٩٩٨ م بشان تحديد رسم خدمات العمل على الخدمات والأعمال التي تقوم بها وزارة العمل والتدريب المهني

رئيس مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية ،

وعلى القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٩٠م بشان تحصيل الأموال العامة ،

وعلى القرار الجمهوري بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م بشان قانون العمل وتعديلاته ،

وعلى القرار الجمهوري رقم (١٥٣) لسنة ١٩٩٧م بتشكيل الحكومة وتسمية أعضائها

وبناء على عرض وزير العمل والتدريب المهني ،

وبعد موافقة مجلس الوزراء .

قـــــــــــــــــرر

مادة (١) : تتولى وزارة العمل والتدريب المهني إصدار تصاريح العمل للعاملين غير اليمنيين في مختلف القطاعات (العام ــ المختلط ــ الخاص ــ التعاوني) وفقا لقواعد وأحكام قانون العمل رقم (٥) لسنة ١٩٩٥م وتعديلاته .

مادة (٢) : تستوفى رسوم تصاريح العمل ورسوم المخالفات والغرامات القانونية للعاملين غير اليمنيين على النحو المبين في الجدول المرفق بهذا التقرير .

مادة (٣) : تستوفى الرسوم المشار إليها في الفقرة (ب) من الجدول المرفق بهذا القرار من المنشات الأجنبية العاملة في الجمهورية بالدولار وبسعر الصرف الرسمي .

مادة (٤) : تقوم وزارة العمل والتدريب المهني بتوريد الرسوم المقررة وفقا للجدول المرفق لهذا القرار إلى خزانة الدولة .

مادة (٥) : يصدر وزير المالية بالتنسيق مع وزير العمل والتدريب المهني القرارات المنفذة لهذا القرار.

مادة (٦) يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ ١٦/ ذو القعدة / ١٤١٨ هـــ

الموافق ١٤/ مارس / ١٩٩٨م